

إعداد: نايف آل الشيخ مبلر

## أحكام الزكاة (٧) زكاة الديون



- أنواع الديون:
  - ما لا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه ويحول عليه الحول.
  - ما تجب زكاته بعد قبضه لسنة واحدة.
  - ما تجب زكاته كل سنة.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مما يتعلّق بأحكام الزكاة (زكاة الديون).. ولكي تتمكّن أيها القارئ الكريم من استيعاب كثيرٍ من مسائل هذه النشرة لا بدّ أن تكون قد اطّلت على ما سبق من النشرات من أول أحكام الزكاة، خاصة ما يتعلق بزكاة العين، ثم زكاة التجارة، فكثير مما سيردّ من مصطلحاتٍ مضى بيانٌ معناه، وكذلك أمثلةٌ له، فهذه النشرة عبارةٌ عن تصنيفٍ لأنواع الديون مع بيان حكم زكاتها وطريقته. كما ألّفت نظرك إلى أنّي زيادةً على المنهج المعتمد في إعداد النشرات السابقة من كون (الشرح الصغير للعلامة الدردير) مرجعاً رئيساً، وإضافةً إلى ما أتى به من زيادات من شروح مختصر الشيخ خليل، فقد استعنتُ في إعداد مادة هذه النشرة بتحريرات شيخ العلامة الفقيه محمد التاويل رحمه الله في كتابه "زكاة العين"، وبتقسيمه كذلك لأنواع الديون، وهو أحد كبار علماء جامع القرويين بفاس العامرة، فما يكون من تأصيلٍ أو تخريجٍ لبعض المسائل فهو من تقريراته رحمه الله، فلستُ من أهل هذا الشأن، فلهذا أنا ناقلٌ لكلام فقهاء المذهب المعاصرين، من تحريرهم لأقوال السّابقين. كما أنّ الإمام ابن رشد في "المقدمات الممهدات" عقد فصلاً لأنواع الديون، وقسمها تقسيماً يضبط رؤوس المسائل، فيمكن الاطلاع على التقسيم للتصوّر، وقد بسط المواق عباراته في المواضع المناسبة لها من مختصر الشيخ خليل في "التّاج والإكليل"، رحم الله الجميع وجزاهم عنّا خيرًا.

### -تمهيد لأنواع الديون:

مما لا بدّ من التّقديم به أنّ في زكاة الديون اختلافًا كبيرًا بين الفقهاء، في اعتبار زكاتها ابتداءً، هل تزكّي أم لا، ومن قال بوجوب الزكاة فيها كيف تزكّي؟ هل كل سنة أم حينما تقبض؟

وفي المذهب عندنا يختلف الحكم باختلاف أصل الدين ومَنْشئه، من خلال هذا التَّقْسِيم:

**القسم الأول: ما لا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه ويحول عليه الحول بعد قبضه، وهو مما تجب الزكاة فيه.**

وهذا القسم تحته أنواع:

**النوع الأول: كلُّ دينٍ مُلكٍ بغير عوضٍ أصلاً.**

مثل: الإرث والهبة والوصية والوقف وغير ذلك من التبرعات.

فإذا مات ربُّ الدين فإنَّ ورثته لا تجبُ عليهم زكاةٌ ما ورثوه من الدين حتى يقبضوه، ويحول عليه الحول بعد قبضه، ولو آخروا قبضه فرارًا من الزكاة. وكذلك إذا وهب الدائن دينه لمن هو عليه. أو تصدق عليه فإنه لا زكاة على الموهوب له والمتصدِّق عليه، ولا على الدائن.

أما إن وهبه غير المدين أو تصدَّق به عليه فإنه لا زكاة على الموهوب له ولا على المتصدِّق عليه حتى يقبضه ويحول عليه الحول، وتجب زكاته على الدائن الذي وهبه أو تصدق به من ماله الآخر غير تلك الهبة أو الصدقة، إلا أن يشترط على الموهوب له أو المتصدِّق عليه أن يزكِّيه من الدين.

**الفرق بين هبته لمن هو عليه وهبته لغير من هو عليه:**

الفرق أن هبته لمن هو عليه إبراءً له من الدين، وإسقاطاً له فلم يقبضه.

وهبته لغير من هو عليه تعتبر قبضاً حكمياً، لأن قبض الموهوب له بمنزلة قبض الدائن له.

## النَّوعُ الثَّانِي: كُلِّ دَيْنٍ مُلْكٍ بَعْوَضٍ غَيْرِ مَالِيٍّ.

ومما يدخل في ذلك:

١. صداق الزوجات المؤخَّر في ذمَّة الأزواج.

٢. ثمن الخلع إن كان بدين في الذمَّة.

٣. الدَّين المترتب عن الدِّيَّة في قتل الخطأ أو قتل العمد إذا صولح عليه.

٤. أروش الجنايات على الأطراف عمدًا أو خطأً.

فهذه الديون وأمثالها لا زكاة فيها على مستحقها حتى يقبضها ويحول عليها الحول بعد قبضها؛

لأنها فوائد.

جاء في الشرح الكبير: "فَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ عَطِيَّةً بِيَدِ مُعْطِيهَا أَوْ صَدَاقًا بِيَدِ زَوْجٍ أَوْ أَرْشًا بِيَدِ الْجَانِيِّ

أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ حَوْلٍ مِنْ قَبْضِهِ".

وقال الدسوقي رحمته الله محشيًا: "(فَائِدَةٌ) لَوْ بَقِيَتْ الْعَطِيَّةُ بِيَدِ مُعْطِيهَا قَبْلَ الْقَبُولِ وَالْقَبْضِ سِنِينَ

فَلَا زَكَاةَ فِيهَا لِمَا ضِيَ الْأَعْوَامُ، لَا عَلَى الْمُعْطَى -بِالْفَتْحِ-؛ لِعَدَمِ الْقَبْضِ، وَلَا عَلَى الْمُعْطِي -بِالْكَسْرِ-؛ لِأَنَّهُ

بِقَبُولِ الْمُعْطَى -بِالْفَتْحِ- تَبَيَّنَ أَنَّهَا عَلَى مِلْكِهِ مِنْ يَوْمِ الصَّدَقَةِ".

يقول الشيخ التَّوَيْلِيُّ رحمته الله: "ومن هنا يُعلم الجواب عما يكثر السُّؤال عنه من مؤخَّر الصداق

وتعويضات حوادث السَّير وحوادث الشُّغل التي يتأخَّر تسليمها لمستحقها حتى تحول عليها أحوال

وأعوام، فإنه لا زكاة فيها حتى يمضي عامٌ كاملٌ على قبض أصحابها أو وكلائهم على قبضها".

## النَّوعُ الثَّلَاثُ: كُلُّ دَيْنٍ أَصْلُهُ أُجْرَةٌ أَوْ جُعِلَ فِي الْإِجَارَةِ وَالْجَعَالَةِ إِذَا تَأَخَّرَ تَسْلِيمُهُ لِلْعَامِلِ حَتَّى مَضَى حَوْلٌ أَوْ أَحْوَالٌ عَلَى إِنْجَازِ الْعَمَلِ.

فإنه لا زكاة على العامل في المال حتى يقبضه ويحول عليه الحول من قبضه، وهو مما تجب في الزكاة؛ لأنه فائدة.

يقول الشَّيْخُ التَّائِيلُ رحمته الله: "ومن هنا أيضًا يُعلم الجواب عن مدَّخرات الموظفين والزيادة في الأجور عند الترقية وأجور المهنيين المستحقة على الدولة، فإنه لا زكاة في شيءٍ منها إلا بعد قبضها ومرور حولٍ كامل على قبضها؛ لأنها فوائد متجددة عن غير مال، ولا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول، ولا اعتداد بمن يُفتي بزكاتها عند قبضها".

## النَّوعُ الرَّابِعُ: كُلُّ دَيْنٍ أَصْلُهُ كِرَاءٌ.

يقول العلامة الدَّرْدِيرِي فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ مَضْمَنًا بِمَتْنِ الْمُخْتَصَرِ: "(وَ) لَوْ كَانَ الدَّيْنُ الَّذِي فَرَّ بِتَأْخِيرِهِ تَرْتَبَ (عَنْ إِجَارَةٍ) لِعَبْدٍ مَثَلًا أَوْ عَنْ كِرَاءٍ (أَوْ) كَانَ أَصْلُهُ عَنْ (عَرْضِ مُفَادٍ) بِكَمِيرَاثٍ أَوْ هِبَةٍ قَبْضُهُ وَبَاعَهُ بِدَيْنٍ، فَفِي الْاسْتِقْبَالِ بِهِ بَعْدَ قَبْضِهِ وَتَرْكِيَّتِهِ لِما ضِي الْأَعْوَامِ (قَوْلَانِ)، الْمُعْتَمَدُ مِنْهُمَا الْأَوَّلُ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَفِرَّ بِتَأْخِيرِهِ اسْتَقْبَلَ اتِّفَاقًا".

وهذا النوع تحته عدّة صورٍ مما تعرّفنا على المقصود بها في نشرة زكاة العين.

## الصُّورَةُ الْأُولَى: كِرَاءُ السِّلْعِ الْمَشْتَرَاةِ لِلْقَنِيَةِ.

فهذه على اختلاف أنواعها من عقارات وعروض وغيرها لا تزكى إلا بعد مرور الحول على قبضها، فمن اشترى دارًا لسكنائه أو سيارة لركوبه أو دكانًا لتجارته، أو حليًا للبس، أو أيّ آلة لاستعماله

الشخصي ثم بداله أن يكرّمها، فأكراها بكَراء مؤجّل أو معجّل وتأخّر قبضه حتى مضى عليه أعوام، فإنه لا تجب عليه زكاة ذلك حتى يقبضه ويحول عليه الحول عنده ويكون نصابًا مما تجب فيه الزكاة؛ لأن الكراء من الفوائد.

### الصُّورة الثانية: كراء السِّلَع المُشْتَرَاة لِلْكَرَاءِ.

كالعِمَارَات والسُّفُن والطَّائِرَات والسِّيَّارَات وغير ذلك، فكلُّ من اشترى شيئاً لاستغلاله في الكراء فلا زكاة عليه في أعيانها وقيمتها وكرائها الحالِّ والمؤجّل حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد قبضه.

### الصُّورة الثالثة: كراء السِّلَع المُكْتَرَاة لِلْقَنِيَةِ.

كمن اكرت داراً لسكناه، أو مستودعاً لخزن بضائعه، أو مرفأً لسيارته ثم استغنى عن ذلك وأكراه بكَراءٍ مؤجّل أو معجل وتأخّر قبضه حتى حال عليه الحول، فلا زكاة عليه فيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد قبضه.

### الصُّورة الرابعة: كراء السِّلَع التِّجَارِيَةِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ.

كمن اشترى عقاراً أو غيره للتجارة ثم أكراه في انتظار وجود من يشتريه، فإن هذا الكراء إذا كان مؤجلاً لا تجب فيه الزكاة حتى يقبضه صاحبه ويحول عليه الحول بعد قبضه؛ لأنه فائدة.

### -صورةٌ (مُخْتَلَفٌ فِيهَا): كراء السِّلَع المُكْتَرَاة لِلتِّجَارَةِ.

أي من اكرت سلعة أو عقاراً لأجل إعادة إكرائه، كمن اكرت فندقاً أو فرنًا أو سفينة أو سيارة ليكرّمها لغيره، فإن مداخيل ذلك تعتبر فائدة لا زكاة فيها حتى يقبضها ويحول عليها الحول بناءً على رأي أشهب، وقال ابن القاسم: لا يتعبر ذلك فائدة بل هو ربحٌ، حوله حول أصله.

وهذا بخلاف الدين الناتج عن ثمن غلة المشتري للتجارة فلا زكاة فيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد قبضه.

**النوع الخامس: كلُّ دين أصله ثمن عَرَضٍ مُلْكٍ بعوضٍ غير مالي إذا باعه مالكة بدين أو نقدٍ تأخَّر قبضه.**

فهذا لا زكاة فيه -ولو أقام عند المدين أعواما، أو أخَّر قبضه فرارا من الزكاة- حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد قبضه، ومن هذا القبيل الصداق والخلع وأرش الجناية على الأطراف. مثال: أن يدفع رجلٌ عقارا لزوجته صداقاً لها، فتبيعه بثمنٍ آجلٍ تقبضه بعد سنتين مثلاً، وأخَّر المشتري المدين تسليم الثمن كذلك زيادة على المدة السابقة.

**النوع السادس: كلُّ دين أصله ثمن عَرَضٍ اشتراه المشتري للقنية والاستعمال الشخصي.**

فإذا باعه مشتريه بدينٍ أو بنقدٍ وتأخَّر قبضه فلا زكاة عليه حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد قبضه، ولو أخَّر قبضه فرارا من الزكاة، سواء اشتراه بنقدٍ أو عرضٍ على المشهور. مثال: كمن اشترى سيارةً لنفسه ثمَّ باعها بثمنٍ مؤجَّلٍ سنتين مثلاً.

**-القسم الثاني: ما تجب زكاته بعد قبضه لسنةٍ واحدةٍ فقط، ولوبقي عند المدين أعواماً.**

وهذا القسم تحته أنواع كذلك:

**النوع الأول: دين القرض الحسن.**

سواء كان المقرض تاجرًا مديرًا أو محتكرًا لأنّ هذا الدين خارج عن حكم التجارة، أو كان المقرض غير تاجر أصلاً وأقرض غيره قرضًا حسنًا، فلا زكاة على المقرض قبل قبضه؛ لعدم نماء المال الذي أقرضه لكونه ليس بيده، ورفقًا بالدائن، وسواء كان الدين على موسر أو معسر، جاحدٍ أو مُقرّ، فلا زكاة حتى يقبضه فيزيكيه بعد قبضه لسنة واحدة، إلا إذا أخرج قبضه فرارًا من الزكاة فيزيكيه لكل عام معاملةً له بنقيض قصده.

### النوع الثاني: كل دين ناتج عن غصبٍ أو سرقة أو حراية.

فمن سرق ماله أو غُصبه أو أخذ منه في حراية فلا زكاة عليه قبل قبضه؛ لعدم النماء فيه، فإذا قبضه زكاه لعامٍ واحدٍ فقط على المعتمد.

### النوع الثالث: دين المحتكر.

سواء كان أصله عينًا أقرضها لغيره، أو أسلمها في سلعة، أو كان عرضًا من عروضه التجارية باعه لأجلٍ أو نقدًا وماطله المشتري، أو أسلمه في سلعة اشتراها لأجل، فجميع ما سبق لا زكاة فيه حتى يقبضه ولو طال السنون، وإذا قبضه زكاه لسنة واحدة فقط.

وزكاة المحتكر- كما مرّت معنا في النشرة السابقة- لا تجب إلا بشروط:

١. أن يقبضه. فإن لم يقبض فلا زكاة عليه.
٢. أن يقبض عينًا، فإذا قبض عرضًا عن دينه فلا تجب زكاته أصلاً، فإذا باع ذلك العرض زكي ثمنه إذا حال الحول على قبض ذلك العرض.
٣. أن يقبض نصابًا كاملاً، أو يكون عنده ما يكمل به النصاب، من فائدةٍ أو غيرها حال حولها.



## النوع الرابع: دين المدير الميؤوس منه وغير المرجو.

إذا كان أصله عيناً بيده أو بيد وكيله، أو كان أصله عرض تجارة، وهو ما كان على مُعَدِّمٍ أو مُنكِرٍ ولا بينة عليه، أو على ظالمٍ غير منصف، فلا زكاة فيما سبق حتى يقبضه، فإذا قبضه زكاه لعامٍ واحد فقط؛ لأنه غير قادرٍ على تنميته، وقياساً على العين المغصوبة والضائعة. والمعنى: أنه عند تقويم تجارته كلَّ سنة (كما مرَّ في النشرة السابقة) لا يحسب هذا الدين إن كان نقدًا، ولا يقومه كذلك لو كان غير نقدٍ، وإنما يزكّيه إذا قبضه عن سنة واحدة، ولو مكث عند المدين سنين كثيرة.

## القسم الثالث: ما تجب زكاته كلَّ سنة، قبضه الدائن أو لم يقبضه.

وهو دينُ التَّاجرِ المديرِ إذا كان مرجوًا، وهذا مرَّ معنا بيانه في النشرة السابقة، ويزكّيه في حالين:

١. إذا كان أصله عرض تجارة، باعه بنقدٍ إلى أجل، أو اشترى به عروض تجارة إلى أجل.
٢. إذا كان أصله عيناً بيده أو يد وكيله، اشترى به عروض تجارة إلى أجل.

ففي هاتين الحالتين يزكّي المدير دينه كل عامٍ، قبضه أو لم يقبضه، ولا ينتظر قبضه على المشهور.

ومرّت معنا طريقة زكاته إن كان نقدًا، أو عرضًا أو نقدًا مؤجلًا، وكيفية التقويم في الحالتين الأخيرتين.

يقول العلامة المواق في التاج والإكليل ملخصًا رؤوس المسائل مما سبق، وكيفية زكاتها عند قول الشيخ خليل: (لِسَنَةِ مِنْ أَصْلِهِ):

«تَضَمَّنَ هَذَا أَنَّ الدَّيْنَ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ عَيْنًا بِيَدِهِ أَوْ عَرَضَ تِجَارَةً وَقَبَضَهُ عَيْنًا أَنَّهُ يَزْكِيهِ لِسَنَةِ مِنْ أَصْلِهِ. فَدَخَلَ لَهُ الدَّيْنُ مِنَ الْعَصَبِ وَدَيْنِ التِّجَارَةِ وَدَيْنِ الْقَرْضِ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الْمُدِيرِ إِذْ هُوَ قَدْ ذَكَرَ دَيْنَ الْقَرْضِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُدِيرِ بَعْدَ هَذَا، وَهَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ.

وَخَرَجَ لَهُ الدَّيْنُ مِنْ مِيرَاثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ أَرْضٍ فَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ يَسْتَقْبَلُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ عَيْنًا بِيَدِهِ وَلَا عَرَضَ تِجَارَةً، وَهَذَا أَيْضًا صَحِيحٌ.

وَخَرَجَ لَهُ أَيْضًا الدَّيْنُ مِنْ ثَمَنِ عَرَضٍ أَفَادَهُ بِوَجْهِهِ مِنْ وُجُوهِ الْفَوَائِدِ أَنَّهُ يَسْتَقْبَلُ بِهِ وَهَذَا أَيْضًا صَحِيحٌ.

وَيَخْرُجُ لَهُ أَيْضًا الدَّيْنُ مِنْ كِرَاءٍ أَوْ إِجَارَةٍ لَهُ حُكْمٌ آخَرٌ ..».

### -تأثير الديون في سقوط الزكاة:

مما هو مقرّر عند الفقهاء أنّ من وجبت عليه الزكاة وليست عليه ديون أنّ الزكاة واجبة عليه ولا تسقط عنه.

كما تقرّر في مذهبنا أنّ الدين لا يمنع زكاة الحبوب والثمار والماشية والمعدن والركاز، فهذه تجب الزكاة في عينها.

أمّا زكاة العين وعروض التجارة فإنّ الدين يمنع زكاتها في بعض الأحوال.

فمشهور المذهب: أنّ كلّ دين يُقضى به على المدين (أي: ما ليس دينًا من كفارة أو هدي) يمنع من وجوب زكاة العين بقطع النّظر عن جنس الدين وصفته، سواء كان عينًا أو عرضًا أو ماشية أو حبوبًا، وسواء كان حالًا أو مؤجّلًا.

ومنع الدين الزكاة معتبرٌ كذلك بقطع النظر عن الدائن، كان أبًا أو ابنًا، أو صديقًا ملاطفًا، ممن شأنهم عدم المطالبة بدينه، وبقطع النظر عن سبب وجوبه.

وهذا يشمل: ما كان من قرضٍ أو شراء، أو كراء أو إجارة عمال، أو استهلاك مالٍ الغير، أو اعتداءٍ على نفسٍ أو مالٍ، وأما في النفقات (للزوجة والأولاد والوالدين فلكلِّ نفقةٍ تفصيلٌ خاصٌّ).

واختلف في مهور النساء، والمشهور (بناءً على قول الإمام مالك وابن القاسم) أنها تمنع وجوب الزكاة مطلقًا، سواء كانت في العصمة أو مطلقة.

واختلف في ديون الله تعالى كالزكاة والكفارة والهدي الواجب والنذر، والمشهور من المذهب أن دين الزكاة مانع من وجوب الزكاة، دون دين الكفارات والهدي والنذر، فهي لا تمنع الوجوب.

والفرق بين دين الكفارة والهدي وبين دين الزكاة: أن دينها تتوجَّه المطالبة به من الإمام العادل ويأخذها كرهاً من مانعي الزكاة، بخلاف دين الكفارة والهدي فإنه لا يتوجَّه فيهما ذلك.

### -شروط الدين المانع من الزكاة:

حتى يؤثر الدين في الزكاة، ويكون سببًا لمنع الوجوب وسقوطها، فلا بدّ:

#### ١. أن يكون الدين سابقًا على الحول.

وأما الدين الطارئ بعد مرور الحول على العين أو عروض التجارة فإن الزكاة تجب على المدين فيما بيده من عينٍ أو عروض التجارة؛ لأن الدين مانعٌ من وجوب الزكاة ولا يسقطها بعد وجوبها.

فإذا مرَّ الحول على المال ولا دين على مالكه وجبت عليه الزكاة بمجرد حلول الحول، فإذا استدان بعد ذلك قبل إخراج الزكاة فإن الزكاة لا تسقط عنه لوجوبها بمجرد حلول الحول.

٢. أن يكون الدين مستغرقاً لما في يد المدين من العروض، وعروض التجارة، أو ينقص من النصاب.

كمن له أربعون ديناراً وعليه أربعون ديناراً، أو عليه واحد وعشرون ديناراً، فإنه لا زكاة عليه؛ لاستغراق الدين جميع ما بيده في الحالة الأولى، ولنقصه عند النصاب في الحالة الثانية. وأما إن كان لا يستغرق النصاب، ولا ينقص منه فإنه لا يمنع الزكاة فيما فضل عند الدين إذا كان نصاباً، كمن عنده (١٠٠ دينار) وعليه (٨٠ ديناراً) فإنه يزكي الـ (٢٠) الزائدة على الدين، ولا يزكي الـ (٨٠) المقابلة للدين.

٣. ألا يكون عنده ما يجعله في مقابلة دينه وما يقضيه به.

يقول الشيخ الدردير في الشرح الكبير: "(و) لَا فِي مَالِ (مَدِينِ) إِنْ كَانَ الْمَالُ عَيْنًا، كَانَ الدَّيْنُ عَيْنًا أَوْ عَرْضًا، حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا يَجْعَلُهُ فِيهِ".

قال الشيخ الدسوقي معلقاً: "أي: مَا يَجْعَلُهُ فِي مُقَابَلَةِ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ، أَمَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا يَجْعَلُهُ فِي مُقَابَلَةِ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ -وَلَوْ كَانَتْ كُتُبًا- فَإِنَّهُ يَزَكِي تِلْكَ الْعَيْنَ".

فإذا كان عنده ما يقضي به دينه (أي ما يكون في مقابل دينه) فهناك تفصيلٌ بحسب المال الذي تجب فيه الزكاة، وتفصيلٌ كذلك بين العروض والدين:

أ- أن يكون عنده ما يزكي بالعرض من الحبوب والثمار، أو عنده نَعَمٌ، فهذا يجعل في مقابل دينه، ويزكي ما بيده من العين وعروض التجارة مطلقاً، سواء بلغ ما عنده من

الحبوب والثمار والنعم النَّصاب وزكاها، أو لم تبلغه، وسواء حال عليها الحول عنده أم لا.

**ب-** أن يكون عنده عروضٌ تفي بدينه، فإنه يجعلها أيضًا في مقابلة دينه، ويزكي ما في يده من العين وعروض التجارة بشرطين:

■ الأول: إذا حال على العرض حولٌ كامل عند المدين عند مرور الحول على ما بيده من العين وعروض التجارة، فإن لم يحل عليه الحول فلا زكاة عليه فيما بيده من العين وعروض التجارة (على رأي ابن القاسم).

■ الثاني: أن يكون هذا العرض مما يُباع على المفلس من فرشه وشجره وكتبه وسلاحه وثياب جمعته ومركوبه وفضل دار سكناه التي تزيد على حاجته. فإن كان لا يجوز بيعه أصلاً، أو كان مما لا يباع على المفلس كثياب جسده التي لا يستغني عنها ودار سكناه التي ليس فيها فضلٌ على حاله فإن ذلك لا يجعل في مقابل ما عليه من الدين، ولا زكاة عليه فيما بيده من العين وعروض التجارة.

**ج-** أن يكون له دينٌ على غيره وعليه دينٌ، وله ثلاث حالات:

■ أن يكون دينه حالاً مرجوًّا على مليءٍ مُقَرِّ: وفي هذه الحالة يجعل دينه الذي له مقابل الدين الذي عليه بعدده، ويصير كأنه لا دين عليه، ويزكي ما بيده.

■ أن يكون دينه مؤجَّلاً مرجوًّا: ففي هذه الحالة يقوم دينه المرجو ويجعل قيمته مقابل ما عليه من الدين.

■ أن يكون دينه غير مرجوٍّ لعسر المدين أو ظلمه أو إنكاره ولا بينة له: وفي هذه الحالة لا يجعل دينه في مقابلة ما عليه؛ لأنه كالعدم ولا زكاة عليه.

والله أعلم وأحكم.

▪ للاشتراك في قناة التليجرام:

<https://t.me/FaqihNafsak>

لمتابعة إحدى الصَّفحات:

▼ تويتر:

<http://twitter.com/faqihnafsak>

◆ صفحة الفيسبوك:

<http://facebook.com/faqihnafsak>

◆ قناة اليوتيوب:

<https://www.youtube.com/faqihnafsak>

\* ساوند كلاود:

<https://soundcloud.com/faqihnafsak>

خزانة ملقات موقع (فقه نَفْسَك في المذهب المالكي):

<https://drive.google.com/open?id=1YdMpeJRp>

[HiCBVZ13XLHpWAdIMgMnHBNU](https://drive.google.com/open?id=1YdMpeJRp)



موقع فقه نَفْسَك على شبكة الإنترنت

[faqihnafsak.com](http://faqihnafsak.com)



سلسلة نشرات فقه نَفْسَك في المذهب المالكي  
مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي (الشَّرح الصَّغير  
للعلامة الدَّردير مرجع رئيس)، ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل،  
لتكون معينة على الفهم والاستذكار..